او اطلق فهو مبطل بالموت

من المعار سد في اللمع و الفقه يقول انما يغرمون له مع المراضاه والا فلا تعرض منهم ولا يرامهم
مع الاطلاق لان الظاهر ان المراد الى الموت فهو اشبه الرجوع في العاريه بعد الوقت مع قوله كالعاريه يعني
انا نفرق بين الرجوع بعد الوقت والرجوع قبله قوله قاله الاستاذ ومثله في الكافي قوله وقال القاضي هذا
الشرح في هذا المكان انه يعتبر بقيمه الرقبه فلو كانت تخرج من الثلث سكنها الى مماته وهذا ظاهر قوله
ومن زيد والوافي وح وهو في الوصايا ان الموصى له بسكنى الدار يسكن تلك الدار قوله فيستحق سكناها قيمة مايه
قال السيد يا هذا لا يستقيم حيث اوصى بسكنى الثلث فقط وهو يصح هنا لا لما في الكتاب واما لو اوصى بسكنى جميع
التركه فهذا يستقيم ايضا في التي لم توصف وكانت تبطل بالموت [illegible] فلعله يسكن الجميع ان
كان لا يملك الا هذه العرصه لانه بعد الموت من الزمان كثير وهذا محتمل لانا لا نعلم انتهاء المنافع
وهو يعلم انه لو اوصى له بمنافع داره يوما وهو لا يملك سواها انه لا يسكن الا لثلثها في هذا اليوم
قال اداه الله سود لعلك ان تقول يسلك في هذا الطريقه القسمه بين الشركا فمن خرج فرعنه بالمقدم وقدم
واذا ابطل المنافع بل اشفا شرىكه ضمن ما زاد على حصته قوله كقطع الطريق وحرق الامام يعني
شرط الحوز ان لا يكون فيه اضرار بالمسلمين لا بالمعصيه التي لا نعرف كل هذا المفهوم من [illegible] اطلاق
الشرح وفتح الحدث هنا كالمعصيه قوله فان سلم البنا عنها جار يعني مع التراضي وهذا اذا كانت الموقوف
من الباني فهو بين البراحج يعني ان على الباني اجرة السكنى وعلى رب العرصه اجرة البنا وهذا اذا كانت
الالات من صاحب العرصه اما اذا كانت من الباني فلا اجره له بل يثبت له الخياران فاذا اختار تسليمها وجب
قيمتها قائمه غير مستحقه البقا وان اختار النقض فله الارش على ما ذكر مرو اذا كان قد سكن فعليه
الاجره وبين المفاوضه هنا واما على ما ذكر في بيان السحامي لمذهب الهادي فاذا احتار النقض ولا شي له

كتاب الوقف

قوله مسلما والوجه انه قربه ولا قربة لكافر وقد ذكر ابو مضر ان
مساجد المشبهه لا تصح وكذا قال ط لا يصح الوقف على مساجد المشبهه والمجبره
وقال ض بالله مساجد المشبهه والباطنيه والمطرفيه والمجبره لا حكم لها ولا حرمه
دخرب كثيرا منها او سبيل بعضها قوله ان شرط سقوط الدين والوجه انه موقوف على اجازة من له الحق فاشبه
اذا وقف المريض جميع ماله على اجنبي واجاز الورثه قوله ولو مجهولا هذا ذكره م بالله وقال الاستاذ لا
يصح قوله فابطله م بالله يعني اذا كان الشاع مستغرقا على الوقف ولم ياذن الشريك ولا اجاز قوله
وف ومحمد وش الذي في الشرح وف وش واما الروايه عن محمد فلعل ذلك خلاف لانه روي عنه في الشرح
انه لا يصح ووقف المشاع قوله كالمشاع المفارز يعني ان م بالله يوافق في هذا قوله فيتقاسم المتولي وكذا
قوله فيتقاسموا هذا ذكره الفقيه وكذا قال م بالله في الافاده ان من وقف في مرضه كسا لا يملك
سواها صح بلها وللورثه ان يحوزوا الثلث ويستغلوا الباقي قوله وكوقف احدى قطعتين في الذمه هذا
ذكره م بالله في الزيادات وقال الاستاذ لا يصح وهو وجه على صحته ووقف المشاع ان قلنا ان التعيين والقسمه
ليس بيعا اما اذا قلنا ان التعيين [illegible] الوقف فيها يقول فقهاء م بالله في تعيين الطلاق والعتاق لم
يصح قوله كالعتق يعني اذا كان له عبد لا يعلمهم وقد اعتق عبدا صح عتقهم او كان له عبد يعلمهم
مرهون او مجهول فيه و يعلم [illegible] قوله ويحتمل [illegible] وجه هذا الاحتمال

الاحتمال انه كجار الزويه لان الكل للوزي اما على قياس قول الكني ان العتق [illegible] فهذا الظاهر لان الوقف قد حصل على واحد
واما على قول فقها م بالله فلعل الاحتمال الاول اظهر ولم يحصل تركه للعتق كما انه يوجب الملك والضمان خلاف ما ذكر اذا اراد واحد
وفي القرود فله على طريقه الكني ان العتق ليس بانقاع قوله ويمكن من العتق الى قوله ملكها وعزم للمصالح جعل الشياه
حانه وقد تقدم مثل هذا في المضاربه ان المجبر المشترى اذا خلط بالهد شرط التمييز والنسب عليه ضمن وملكها وذكر
الفقيه س في تعليق اللمع اذا امتنع من شي من الملك نظروا اما قوله وعزم للمصالح قيمه واحده فهذا على اصل م بالله واما على
قول الهادي ان الوقف اذا اتلف فقيمته للموقوف عليه وان عدم فللواقف وورثته قال السيد يا والحال المرامه لقيمه المدون
لان الحاصل [illegible] الذمه قوله لبيت المال ذكره مهذب ش والامام يحيى اذا اعتق واحدا ومات عن ورثته ولعله ياتي هنا قوله ولا
يصح ووقف ام الولد وتردد في ذلك في تعليق اللمع وقال في الاستظهار ذلك احتمال المختار انه لا يصح وفي مهذب ش وجهان قوله
واما منافعه للغير والوجه ان شرط [illegible] صحة الوقف صحة الانتفاع بالموقوف مع بقا عينه وفي تعليق اللمع قال ح
هذا الطرف قوله ولو لم يذكر المصرف فانه صح ولكنه لم يذكره قوله كسبعه صوابه كالسبع قوله على اهل الذمه الفقرا اهل
حمل ح طلاق ط انه لا يصح الوقف على اهل الذمه لان القربه تعلو عليهم قوله وملك شرط الحضر هذا ذكره الفقها فالواجب يكون
القربه مقدره بزوال [illegible] قوله كنايه ووقف واحبس قوله ابدا التسبيل صريح ولا كنايه في الوقف قوله منع البيع وتابيد الاستغلال
يعني ولا يكون موقوفه وتصاحبه وعن الفقيه وصايا العوام بالاراضي للفقرا والمسجد يراد بها الوقف عرفا والمنع العرف
قوله ولا يهامح الاشاره يعني من الصحيح اما من الاخرس يصح كالطلاق ونحوه قوله بلا مع الكنايه هذا ذكره الاستاذ
قياسا على الطلاق قوله بنيه القربه هذا ذكره الامير الحسين وم بالله وعن الفقيه ل لو عرف من نفسه انه ما وقف الا
لئلا يبيع لم يصح وقفه وقال علي خليل في مجموعه لفظ الوقف قرينه الا ان يضار به ما يبطله كالوقف على الكفار قال السيد يا وهذا
خلاف كلامه في المعلوم قوله واجازهم م بالله قد ارى ان م بالله لم يشترط القربه وقيل ع لا يحول نقضها مع حصد
الزرع من احدا اهل الدين لها ان كان له مال يقضي منه عن دينها ولم يحصل مطالبه فان حصلت مطالبه ولها [illegible] الما وقف
لم يصح وقفه **فصل** قوله ويستوي الذكر والانثى عن م بالله للذكر مثل حظ الانثيين وهذا خلاف ما لو قال على ورثته
فان للذكر مثل حظ الانثيين قوله ومن مات نصيبه للباقين هذا هو الظاهر من كلام المذاكرين قوله الا في خرجهم بالله
فلو رثته قيل المخرج هذا ابن ابي الفوارس ذكره لمذهب الهادي ونظره الفقيه ف قوله عاد للشافعي وزنتم هذا للمولف وقال
السيد والفقيه انه يكون لورثته الاخرين من اهل ولا لانه فحاز المنافع كلها الا ان يكون عرف يقضي انه اذا مات الاخر
كان لورثه الجميع ولو ماتوا والبطن بعد الموت كان على ورثة الجميع قوله فان ذكر بطنين وكذا ابطنا يعني ان ذكر
البطنين كذكر الثلثه هذا احد احتمالي ابي مضر الذي في اللمع وقد ذكره الكني والفقيه والامام يحيى [illegible] واشار
اليه في الزيادات [illegible] من الشرح والاحتمال الثاني ان ذكر البطنين ليس كذكر البطون فيكون بعدهما للمصالح عند م
وعند الهادي ينتقل بالميراث بعدهما قوله من بذر ووصية الى اخره الذي ذكره ابو جوازان الاجاره لم يبطل اذا كان
ينتقل بالميراث [illegible] على ذلك [illegible] الاحكام المرتبه لان الاول [illegible] ملكه وهذا [illegible] ومحذوف من النسخ
وقد يفرق في الاجاره قوله فالسبيل الى المتولي الاعم هذا هو احد احتمالي ابي مضر ودل عليه كلام م بالله في الزيادات
وصححه الفقيه واحد احتمالي ابي مضر ان الولايه الى الامام وهو الامام او الحاكم وان يتولى الموقوف عليه قوله وكذا على
اقاربي هذا كلام القاضي زيد والذي دل عليه قول العدويه في الوصايا قوله كما قال [illegible] وانذر عشيرتك الاقربين يعني
قال الحمد لله لما نزلت دعا رسول الله صلى الله عليه واله بني هاشم وانذرهم ذكر هذا في باب الوصايا من الشرح وفي الكشاف

Cambridge University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)